

السرقعة العلمفة وفقا للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقافة من السرقعة العلمفة و مكافحتها

تغرفبب رزفقة⁽¹⁾

(1) أستاذة محاضرة قسم "أ"، مخبر البحت حول فعلفة
القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السفسافة، جامعة
عبد الرحمان مفره، بفاة، 06000، الجزائر.
البرفبب الإلكفرونف: razikatagherbit1975@gmail.com

الملخص:

لكف ففب البحت العلمف بالفرض الذف فعب من أبله من طرف الباحث، فلفزم هفا الأفر باحفرام
مجموعه من العناصر أو المتطلبات أفانا ففعلق بالبحث فف فء ذاته كعناصر البحت مثلا، و أفانا أفرى
ففعلق بالباحث العلمف ذاته كاحفرامه لمفثاق أخلافاف المهنة الجامعفة، و أسس البحت العلمف الفف من ففبها
الأمانة العلمفة.

أمام فطور وسائل النشر الحءفثة الفف أفاحت الفرصة للباحث الحصول على رصفبب علمف
و معرفف هائل، أصبح البعض ففجرأ على انفساب أفكار الأفرن إلفهم، بل أكثر من ذلك ففب فعبى
الإنفساب للأفكار لفصل إلى انفساب المؤلفات و المنشورات، ظهرت الحاجة بذلك إلى سن قوافن صارمة من
أبل اسفمرارفة القفم الأخلافة للباحث العلمف، و الفء من السرقعة العلمفة و ضمان انفساب المعرفة العلمفة
لصاحبه الأصلي.

الكلمات المفتاحفة:

البحث العلمف، الأمانة العلمفة، الباحث العلمف، السرقعة العلمفة.

فارفخ إرسال المقال: 2021/05/20، فارفخ مرافعة المقال: 2021/12/15، فارفخ نشر المقال: 2021/12/31.

لفهمفش المقال: تغرفبب رزفقة، "السرقعة العلمفة وفقا للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقافة من السرقعة العلمفة
ومكافحتها"، المجله الأكافمفة للبحث القانونف، المجلد 12، العءء 03، 2021، ص ص. 551-563.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال مفوفر على الرابفب الفالف:

المؤلف المراسل: تغرفبب رزفقة razikatagherbit1975@gmail.com

المجلد 12، العءء 03- 2021.

The Scientific Plagiarism Concept Accordance with order n° 1082 of 2020 Laying Down the Rules Relating to the Prevention & Fight Against Plagiarism

Summary:

In order for the research to fulfill the scientific objective for which it is prepared by the researcher, the latter is required to comply with a set of elements or requirements, including the scientific honesty.

Faced with the development of modern editing methods which have allowed the researcher to obtain a formidable scientific and knowledge balance, some have dared to associate the ideas of others with it, but more than that, because the affiliation of ideas went beyond to achieve affiliation, of books and publications, hence the need to enact strict laws. In order to maintain the moral values of the scientific researcher, to limit scientific plagiarism, and to ensure that scientific knowledge belongs to its original owner the concept of scientific plagiarism.

Keywords:

Scientific research, scientific honesty, scientific researcher, plagiarism.

Le plagiat conformément à l'arrêté n° 1082 de 2020 fixant les règles relatives à la prévention et à la lutte contre le plagiat

Résumé:

Pour que la recherche remplisse l'objectif scientifique pour lequel elle est conçue par le chercheur, ce dernier est tenu de respecter un ensemble d'éléments ou d'exigences, dont l'honnêteté scientifique. Face au développement des méthodes d'édition modernes qui ont permis au chercheur d'obtenir un formidable arsenal scientifique et de connaissances, certains auteurs osent associer à leur actif les idées et concepts d'autres auteurs, ou carrément les publications d'autres auteurs. En plus de l'arsenal juridique relatif aux droits d'auteurs, les pouvoirs publics, à travers un arrêté publié en 2020, tentent de prévenir et de lutter contre le phénomène du plagiat dans le milieu universitaire.

Mots clés:

Recherche scientifique, honnêteté scientifique, chercheur, plagiat.

مقدمة

يلتزم الباحث بإعداد بحوث علمية للحصول على درجات أكاديمية، كل حسب موضوعه و مجال تخصصه، سواء كانت مذكرة الماستر أو الماجستير أو الدكتوراه، على أساس كونها الوسيلة الأنجع للوصول إلى المعرفة العلمية عن طريق اكتشاف الحقائق و صياغتها في قوانين لتحكم الظواهر محل الدراسة، في مختلف الميادين لتحقيق التطور في مختلف المجالات.

يقاس تقدم و ازدهار الدول على أساس تقدم العلم و المعرفة التي يتوصل إليها الباحث في بحثه العلمي، على أن يكون هذا البحث حقا ثمرة مجهود فكري و علمي بذله الباحث للوصول إلى الحقيقة، كما أنه لنجاحه يجب اتباع مجموعة من الخطوات الثابتة نسبيا¹ مع تطبيقه قواعد تضمن له المصداقية تسمى بأخلاقيات البحث العلمي، التي من بينها التحلي بالأمانة العلمي.

بهدف ضمان استمرارية إحياء المثل الأخلاقية لدى الباحثين الأساتذة و الطلاب ظهرت الحاجة إلى سن قوانين من الجهة الوصية لسلك التعليم العالي و البحث العلمي تحد و تقي من السرقة العلمية، و الإشكالية المطروحة هي: كيف عالج القانون الجزائري السرقة العلمية على ضوء القرار رقم 1082 لسنة 2020 المتعلق بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها؟

أولا: تنافي السرقة العلمية بأخلاقيات الباحث

قد يحتك الباحث عند دراسته لمنهجية إعداد البحث العلمي لمجموعة من المصطلحات أو العبارات المتكررة، أحيانا نجدها متداخلة في التركيب أو في المعنى و أحيانا أخرى نجدها متصادمة و متعاكسة لبعضها البعض مع اقتران كل عبارة بمصطلح علمي، مثل الأمانة العلمية، النزاهة العلمية، السرقة العلمية و الإنتحال العالمي و غيرها، لذلك ارتأينا البحث فيها لتوضيح معناها و فهم مضمونها.

1- الأمانة العلمية

تعبر الأمانة العلمية عن المسؤولية التي يتوجب التحلي بها من كل من له علاقة تربطه بالوسط العلمي أو الأكاديمي عند إعدادهم للبحوث العلمية المكلفين بها، سواء تلك التي تدخل في إطار الأعمال المكلفين بها للحصول على درجات أكاديمية، أو من أجل ترقيتهم إلى درجات علمية مرموقة في المستقبل، فيعبر الباحث عن

¹ - استعملنا مصطلح النسبية لكون خطوات البحث العلمي تختلف باختلاف مجال الدراسة، و التخصص الذي يتم فيه إنجاز البحث العلمي.

هذه المسؤولية بانتساب المصادر الأصلية و غير الأصلية المستخدمة في بحثه إلى أصحابها المتمثلون في أصحاب المؤلفات التي استغل مادتهم العلمية لإثراء بحثه².

تعني الأمانة العلمية نسبة الأفكار و النصوص إلى أصحابها حتى و إن بدت ضئيلة، فهي تمثل أحد الفضائل الخلقية للباحث العلمي، كما أنها تعبر عن عنوانه و شرفه. يقال عنها بأنها حجر الأساس في المعمار الفكري الذي يقوم الباحث في إنشائه أو في إعداده³.

تعني الأمانة العلمية أيضا إسناد الباحث و إحقاقه المعلومات المقتبسة اقتباسا مباشرا أو غير مباشرا إلى أصحابها الأصليين⁴، وفقا لما تمليه عليه قواعد منهجية البحث العلمي الذي ينتمي إليه مجال تخصصه، شرط أن تكون هذه المراجع مصنفات تحمل أفكار مبتكرة و محمية قانونا، كأن تقدم على مستوى مؤسسات علمية معترف بها، كبحوث لنيل درجات أكاديمية كالمذكرات و الأطروحات، أو لنيل شهادات علمية معينة كالمشاركة بهذه البحوث ضمن فعاليات ملتقيات وطنية أو دولية أو أيام دراسية وطنية أو جهوية، خصصت للتعلم في دراسة أو البحث مسألة علمية.

يدخل على أساس ما سبق في دائرة مفهوم الأمانة العلمية جملة من الأمور، التي يعد الإقدام عليها بمثابة مساسا للأمانة العلمية و انتهاكا لحقوق المؤلف نذكر منها ما يلي:

- الغش الذي يعني المساس بسلامة البيانات أو دقتها أو تزيفها.
- الخداع أو التضليل، الذي يقصد به تعمد انتهاك قواعد البحث العلمي المتعارف عليها في الأوساط الأكاديمية.
- عدم الإشارة في الهوامش إلى أصحابها الأصليين عند الاقتباس أو الإحالة أو الترجمة من المراجع المستعملة في البحث.

بمفهوم آخر يدخل في دائرة مفهوم الأمانة العلمية عدم انتهاك أو انتحال أو أي تعدي للملكية الفكرية أو سرقة علمية، يعبر بطريقة أو بأخرى عن استيلاء الباحث للجهد الفكري أو الأدبي لباحث آخر احتكا ببحثها أو تقاطعا في أحد نقاطهما أو أجزاءهما نظرا للعلاقة الموجودة بينهما.

2- النزاهة العلمية

تعني النزاهة العلمية عرض الباحث لمختلف الآراء الواردة في المراجع المختلفة التي استخدمها و اقتبس منها معلومات تخدم بحثه، عرضا محايدا دون تشويه أو طمس لبعض معالمها الإيجابية، و دون إبراز مبالغ فيه لمعاملها السلبية.

² دليل أخلاقيات البحث العلمي، مركز ضمان الجودة، جامعة تشرين، 2016-2017، ص 07.

³ عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية، ط 02، دار النمير، دمشق، ص 33.

⁴ عبد القادر الشخيلي، قواعد البحث لقانوني، ط 05، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2015، ص 153.

يقصد بالنزاهة العلمية كذلك عرضاً أخلاقياً لأفكار المؤلفين الآخرين، خالياً من التهجم الشخصي أو السخرية أو التقليل من قيمة قائلها⁵، لكل معالم البحث أو لبعض جوانبه، عن طريق طرح أفكار الباحث أو الإستشهاد بآرائه دون تبين أي تتمر أو انقياد لأفكار الغير و من مواقفه العلمية. يمتد الأمر نفسه إلى معتقداته و ثقافته حيث يجب على الباحث الإعتماد على الأدلة العلمية لعرض و مناقشة و تفسير نتائجه. و الملاحظ هو أنه هناك علاقة وطيدة بين النزاهة العلمية و الأمانة العلمية فلا تتحقق هذه الأخيرة إلا و توفرت الأولى.

3- الإنتحال العلمي:

سنحاول التطرق إلى تعريف الإنتحال العلمي لغة و اصطلاحاً.

أ- **التعريف اللغوي:** تعني كلمة انتحال في معجم اللغة العربية المعاصرة ما يلي:

مصدر انتحل، محاكاة شخص للغة و معاني مؤلف آخر و تقديمها كما لو كانت من بناء أفكاره، انتحال الأعدار: التماسها، و انتحال صفة: هو إقدام شخص دون وجه حق على ارتداء زي رسمي. انتحل الشيء يعني ادعاه لنفسه و هو لغيره⁶.

ب- **التعريف الإصطلاحي:** يقصد بانتحال إدعاء شخص ملكية نتائج أو مقولة أو صورة أو مخطط أو جدول أو إحصائيات أو مرجع أو كتاب أو أي جزء من مصنف مهما كان نوعه، دون ترخيص من الملك الأصلي للمعلومة. فيعني بذلك انتساب الباحث لنفسه أي إنتاج فكري أو علمي دون أدنى مجهود. بمعنى آخر فإن الإنتحال هو تقديم عبارات أو جمل أو أفكار أو عمل شخص آخر على أنه عمل الباحث الخاص. يعبر الإنتحال كذلك عن استخدام عمل الآخرين من دون الإشارة لهم، أو تقديم العمل على أنه جديد و أصيل في الوقت الذي هو مشتق بناء على عمل سابق له. لذلك فإن الباحث يجب أن يشير إلى أي مادة لا تعود له سواء تضمنت أفكار أو عبارات أو جداول إحصائية أو صور أو مواقع انترنت أو برامج أو رسوم بيانية، أو تسجيلات صوتية أو مرئية أو رسائل الكترونية أو أي اتصالات شخصية أخرى⁷، فهو أحد صور أو مظاهر عدم التحلي بالأمانة العلمية.

⁵ عبد القادر الشيلخي، مرجع سابق، ص 169.

⁶ معاجم اللغة العربية، منشور على الموقع: <https://www.maajim.com/dictionary>. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 12 مارس 2021، على الساعة: 09h:15m.

⁷ فؤاد قاسم محمد، غسان حميد عبد المجيد، سعد سابط جابر العطراني، نصري صالح محمد، رصانة المجالات والنشر العلمي، صادر من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جمهورية العراق، 2015، ص 09.

كل هذه المفاهيم تدخل في أخلاقيات البحث العلمي، بموجبها يسلك الباحث السبيل الصحيح في مختلف القرارات أو المواقف العلمية التي يأخذها أثناء مساره العلمي، تشمل في مختلفها معايير متفرقة للعمل في مهنة راقية تتسم بالنزاهة و المصداقية، يهدف فيها الباحث إلى حل المشكلات محل البحث و تحقيق مصالح الفرد في المجتمع ما يعني بذلك تحقيق مصلحة عامة تؤدي حتماً إلى تحقيق التنمية المرجوة من الجامعة كونها أحد الأهداف المنتظرة من هذه الأخيرة.

ثانياً - صعوبة تحديد نطاق السرقة العلمية

1- التعريف بالسرقة العلمية: اهتم كل من الفقه و القانون بالسرقة العلمية فأورد لها عدة تعاريف و هذا ما سنتعرض إليه.

أ-التعريف الفقهي: تزايد اهتمام الفقه في الآونة الأخيرة بظاهرة السرقة العلمية نظراً لتفاقمها في ظل الانفجار المعرفي و المعلوماتي فأوردوا لها عدة تعاريف، عرفت الفقيهة "هاروش كلودين" بأنها "تجاهل للدراسات السابقة و مسح لإسم المؤلف من أعماله العلمية"⁸، و عرفت "هيفاء مشعل الحربي" بأنها "استخدام غير معترف به لأفكار و أعمال الآخرين، يحدث بقصد أو بغير قصد، و سواء أكانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكاً أكاديمياً خطيراً"⁹.

ورد تعريف آخر في نفس السياق للسرقة العلمية في دليل صادر من عمادة التقويم و الجودة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالملكة العربية السعودية ضمن سلسلة التعلّم و التعليم في الجامعة سنة 2012 الموافق لسنة 1434 هجري المعدّ من مجموعة من الأساتذة بأنها " أي شكل من أشكال النقل غير القانوني، و تعني أن تأخذ عمل شخص آخر و تدعي أنه عملك"¹⁰.

⁸ -HAROCHE Claudine, *Ignorer la recherche, effacer l'auteur, In Le plagiat de la recherche scientifique*, Sous la direction de GUGLIELMI Gille.J et KOUBI Geneviève, L.G.D.J, Paris, 2011, P 43 et st.

⁹ هيفاء مشعل الحربي ، ميساء النشمي الحربي، "برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليله)"، صادر عن كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم المعلومات و مصادر التعلم، ص 09، منشور على الموقع: <https://infotaiba.weebly.com> تم الإطلاع عليه بتاريخ: 22 مارس 2021 على الساعة 13h:40.

¹⁰ - استعمل الفقيه طارق عويص الصواط نفس التعريف في مؤلفه الذي يحمل عنوان: أسباب السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية برسائل الماجستير و الدكتوراه لدى طلاب الدراسات العليا بالجامعات السعودية، ص 06. منشور على الموقع: <https://www.new-educ.com> تم الإطلاع عليه بتاريخ: 10 مارس 2021 على الساعة 22 h:30m.

يعاب على هذه التعاريف كونها عامة و غير دقيقة، لذلك عرفها الفقيه "محمد غزة عبد العظيم" كونها عملية غسيل الأبحاث و هي عملية تحرير الأفكار أو تعديل السياق أو تغيير في بعض المصطلحات اللغوية، و أنها أخذ لأفكار و لمعلومات الآخرين دون الإشارة إليهم بطريقة عمدية أو غير عمدية¹¹. تعتبر سرقة علمية حسب تقديرنا تملك الباحث صراحة أو ضمناً عن طريق نشر أو تضمين مؤلفات علمية لأي منتج ذهني أو فكري، لكل أو بعض الأفكار أو العبارات أو الفقرات أو المقولات أو النصوص أو البيانات أو الجداول أو الإحصائيات أو العناوين، دون وجه حق عن طريق تجاهل قائلها أو أصحابها الأصليين، عن طريق عدم انتسابها لهم وفقاً لما تمليه أخلاقيات الباحث العلمي و قواعد منهجية البحث العلمي.

ب- التعريف القانوني: عرفت السرقة العلمية في القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، إلا أن ذلك يحمل عدة تأويلات.

ب1- تعريف القرار الوزاري للسرقة العلمية: ورد تعريف السرقة العلمية في القرار الوزاري رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها¹² في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة، و ذلك في الفصل الثاني منه، حيث جاء كما يلي: "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى" ورد التعريف نفسه و بنفس الصياغة السابقة حرفياً في المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 933 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها¹³.

ب2- قراءة في تعريف القرار الوزاري للسرقة العلمية: جاء هذا تعريف السرقة العلمية المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها مبهم و غامض في محتواه، استعمل مصطلحات متداخلة تحتل أكثر من معنى و هذا ما سنحاول توضيحه:

¹¹ - محمد غزة عبد العظيم، تقييم الباحثين الأكاديميين لمدى الإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي في مجال الدراسات الإعلامية، نقلاً عن: نجود بيوض، سعاد بوطالب، "السرقات العلمية و أثرها على جودة البحث العلمي: بين المفهوم و آليات مكافحتها"، مجلة العلوم الإجتماعية، المركز العربي لألمانيا، برلين، اعدد 08، صادر في مارس 2019، ص 391.

¹² - قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي رقم 1082، مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

¹³ - قرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي رقم 933، مؤرخ في 28 جوان ، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها (ملغى).

- حدد القرار الوزاري الأشخاص المعنيون بالسرقة العلمية و هم الأشخاص المعنيون بالبحث العلمي على مستوى المؤسسة بمفهوم هذا القرار المتمثلة في الجامعة و ملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا و مركز البحث¹⁴، ما يعني أن كل سرقة علمية تكون خارج هذه المؤسسات لا تكيف سرقة علمية، كأن يعلن صحفي مثلا نتائج بحث علمي منشور في مقاله الصحفي في جريدة يومية أو أسبوعية.

- العبارة " أو من يشارك " تحمل أكثر من معنى، "فمن يشارك" يعني أنه وسع دائرة الأشخاص المحددين في الفقرة أعلاه، ليتعدى إلى أي شخص من المجتمع كأن يكون صاحب مقهى أنترنت أو أي مكتبي قدم مراجع ورقية كانت أو الكترونية، خدمة للطالب الذي هو بصدد إعداد مذكرته أو أطروحته.

قد يعتبر مشاركا كذلك بمفهوم هذا القرار الأستاذ المشرف، عند تقديمه لبعض المراجع أو المؤلفات أو الدراسات السابقة التي تخدم موضوع بحث مذكرته باعباره أهل في الإختصاص، بالتالي أدري بما يخدم الموضوع محل الدراسة¹⁵.

يعتبر مشاركا في فعل التزوير الثابت كذلك الأستاذ المشرف عندما يكون اسمه مرفقا لإسم الطالب الذي أشرف عليه في أطروحة الدكتوراه، في المقال الذي نشره هذا الأخير في أحد المجالات لقبول مناقشته أطروحته، مع العلم بأن البعض من المجالس العلمية لمختلف الكليات هي التي وضعت هذه القواعد (الزامية إدراج اسم المشرف مع اسم الطالب صاحب المقال).

لا تعتبر هذه الأشخاص في تقديرنا مشاركون في فعل تزوير ثابت للنتائج، و لا تعتبر سرقة علمية لأن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا إذا كان البحث المزور نتاجه قد أعدّها و تعمد في تزويرها الطالب أو أكثر من أجل الحصول على درجة أكاديمية معينة (ماستر مثلا) أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أكثر بصدد إعداد بحوث لترقيتهم.

- مصطلح تزوير يعني تقليد الشيء مع ادعاء أن المزور هو الأصل مع أنه ليس كذلك¹⁶، بالتالي فإن العبارة "فعل تزوير ثابت للنتائج"، تعني تقليد النتائج و تغيير الحقيقة التي تحتويها سواء كانت جداول أو رسومات أو توصيات أو مقترحات مع الإدعاء بأنها هي الأصل مع أن الأصل و الحقيقة هو غير ذلك، بهدف إلحاق الضرر.

¹⁴ - المادة 1/02 قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1082، مرجع سابق.

¹⁵ - Atmani Bilal, « Remarque critiques sur l'arrêté n° 1082 du 27 décembre 2020, journée d'étude sur la lutte contre le plagiat, entre l'arrêté n° 933 du 28 juillet et l'arrêté n° 1082 du 27 décembre 2020 », faculté des droit et sciences politiques en collaboration avec l'ensemble des faculté de l'université de Bejaïa, Le 04 mars 2021.

¹⁶ - نقلا عن معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، منشور على الموقع: <https://www.almaany.com> تم الإطلاع عليه بتاريخ: 23 مارس 2021 على الساعة 13h:30m.

بمفهوم المخالفة فإن أي سرقة علمية غير تزوير ثابت للنتائج لا تعتبر كذلك، لأن الفقرة الأولى من المادة الثالثة صريحة في عبارته، حتى وإن تم اقتباس أفكار أو فقرات أو صفحات و قام الباحث بإسنادها إلى نفسه أو إلى غيره من الباحثين العلميين سواء كان قصد ذلك أم لا، و هو غير ما تم توضيحه آنفا في تعريفنا للسرقة العلمية.

- أما العبارة " الغش في الأعمال العلمية المطالب بها"، فهل الأعمال المطالب بها يقصد بها تلك البحوث العلمية التي التي يطالب بها للحصول على درجات أكاديمية كالماستر و الماجستير و الدكتوراه، أو تلك التي يستهدف بها الترقية من درجة إلى درجة أعلى منها كالبحوث المطالب بها للتأهيل الجامعي مثلا. يفهم من العبارة السابقة كذلك أن الغش في الأعمال العلمية غير المطالب بها حسب ما وضحناه أعلاه لا تعتبر سرقة علمية، كأن يقوم أستاذ جامعي بنشر عدة بحوث علمية تنتسب لغيره دون استهداف أي درجة علمية أو ترقية منها.

لقد عرف القرار الوزاري رقم 1082 في الفقرة الأولى منه السرقة العلمية و أورد لها في فقرته الثانية عدة صور و عدة أشكال و عدة نماذج لهذه السرقة العلمية، ما يجعل الباحث العلمي يتخوف و يعاق أمام عملية البحث العلمي خوفا منه في الوقوع في أحد هذه الأشكال، لأنها تنتسب إليه و لو كان منه نسيان لإسناد فكرة أو رأي لصاحبه الأصلي، إلى جانب صعوبة الحصول على هذا الأخير أحيانا كثيرة.

2- صور السرقة العلمية :

أ- صور السرقة العلمية وفقا لمنظور الفقه: قد تتخذ السرقة العلمية عدة صور نذكر منها ما يلي:

2- النسخ و اللصق: تكون عند نقل الباحث فكرة ما أو جملا معينة أو تعبيراً ما أو جداول أو أي بيانات تحمل معلومات، نقلا حرفيا كما في مصدره الأصلي أو في المرجع المقتبس منه، دون استخدام لعلامات التنصيص، و دون الإشارة إلى المصدر المقتبس منه.

3- استبدال الكلمات: هو اقتباس جملة من أحد المصادر و تغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة، دون الإشارة إلى مصدر الفكرة.

4- الإستشهاد بأفكار الغير: هو كتابة حرفية أو غير حرفية لأفكار باحثين آخرين سبقوا البحث في نفس الموضوع دون ذكر مصدرها¹⁷، شرط أن لا تكون المعلومات التي تحملها هذه الأفكار عامة متعارف عليها.

¹⁷ - دليل أخلاقيات البحث العلمي، مرجع سابق، ص 07، الإقتباس العلمي، الأنواع، الضوابط و الشروط ، ص 05. منشور

على الموقع: <https://www.ut.edu.sa/documents>.

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 25 مارس 2021، على الساعة 12: 10h.

أ5- سرقة خطة بحثية أو جزء منها: هو السير على نفس أو جزء من خطوات هندسة تفكير مؤلف ما أو عمل سابق لمؤلف ما دون الإشارة إلى ذلك، شرط أن تكون هذه العناوين و هذه الهندسة مبتكرة. لا يقصد هنا العناوين العامة و المتعارف عليها، كالعناوين التي يمكن إدراجها تحت مفهوم الموضوع محل البحث مثلا، من تعريف و خصائص و صور، أو أن يرد تحت عنوان الآثار المترتبة عن إبرام عقد ما كحقوق و التزامات الطرفين، أو غير ذلك.

أ6- انتحال البحث بأكمله: قد يأخذ هذا النوع من السرقة العلمية في حد ذاته صنفين من الإنتحال. يتمثل الصنف الأول في نسخ البحث و وضع اسم المنتحل مكان الإسم المؤلف الأصلي، و يتمثل النوع الثاني في وضع المؤلف الأصلي أسماء أشخاص آخرين لا يعرفون عن البحث شيئا مع اسمه في البحث خدمة أو عرفانا لهم .

أ7- الإنتحال الذاتي: يعني أخذ الباحث مقطع أو جزء من بحثه العلمي قام به سابق و نشره أو المشاركة به لاحقا في مظاهرة علمية، أو نشره في مجلة علمية، قد يكون الإنتحال الذاتي كذلك في حال جمع الباحث مختلف منشوراته و نشرها مثلا في كتاب مثلا، بالرغم من أن ما هو متعارف عليه هو أن ما ألفه الباحث عند احترامه لقواعد إعداد البحث العلمي هو ملك له، فلا يعقل اتهامه بسرقة علمية في حالة استعمال ما ألفه. أثارت هذه المسألة بلبله في وسط الأساتذة الجامعيين، فصلّ فيها الأستاذ "ديلباك فيليب" حيث يرى أن الإنتحال الذاتي الذي يكون بالصورة السابقة الذكر ليست في الحقيقة سرقة علمية، كما أنها لا توقع أي عقوبات على الباحث، إلا أن ذلك يعتبر تصرف "غير نزيه"، استعمل للتعبير عن ذلك بمصطلح (c'est pas honnête)، خاصة إذا استعمل الباحث بحثه مرتين من أجل الحصول على درجات علمية أعلى أو بهدف الترقية لمناصب أعلى¹⁸.

¹⁸ -DELBECQUE Philippe, « Comment lutter contre le plagiat dans la recherche scientifique », journée d'étude sur la lutte contre le plagiat, entre l'arrêté n° 933 du 28 juillet et l'arrêté n° 1082 du 27 décembre 2020, faculté des droit et sciences politiques en collaboration avec l'ensemble des faculté de l'université de Bejaïa, Le 04 mars 2021.

ب- صور السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020:

من أجل نزع اللبس لتعريف السرقة العلمية الوارد في القرار الوزاري رقم 1082 السالف الذكر و المذكورة أعلاه نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على صور أو نماذج السرقة العلمية، و التي هي كما يلي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب و مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها أو أصحابها الأصليين.

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، أو دون ذكر مصادرها و أصحابها الأصليين.

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصادرها و أصحابها الأصليين.

- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.

- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصادرها و أصحابها الأصليين. تعتبر هذه النماذج ما سماه الفقه أعلاه النسخ و اللصق.

استعمل في مختلف هذه الصور أو نماذج السرقة العلمية مصطلح "دون ذكر أو دون تحديد مصدره أو أصحابه الأصليين"، ما يثير عدة نقاط لإعادة النظر فيها من طرف السلطة الوصية على البحث العلمي و هي كما يلي:

• المعروف هو أن المصدر الأصلي يتمثل في المرجع الأولي الذي صدرت فيها الفكرة أو المعلومة لأول مرة، و الذي أحيانا يصعب الحصول عليه خاصة من طرف الطلبة كونهم يعانون من قلة أو محدودية الموارد المالية.

• يعتبر بهذا المفهوم سرقة علمية كذلك في كل حالة اقتبس فيها الباحث فكرة أو فقرة من مرجع ثانوي استعمل مرجعا أوليا مع إسناده المعلومة إلى المرجع الأولي مع كتابة عبارة "نقلا عن:" ثم الإسناد إلى المرجع الثانوي المستعمل من طرف الباحث، خاصة أن هذا هو المتعامل عليه كون هذه الطريقة تمثل أحد قواعد و أسس الإسناد المتعارف عليه من ذوي الإختصاص في مادة منهجية إعداد الحث العلمي.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملا شخصيا.

- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر. فماذا عن الطالب الباحث أو الأستاذ الذي يتقن اللغة الأجنبية التي ترجم محتوى الفكرة بمجهود شخصي و اصطدم بعد ذلك مع نفس

- الفكرة مترجمة في أحد المؤلفات بنفس الأسلوب و بنفس المصطلحات، و كأن هذا المقطع يعيق تشجيع مبادرة الباحث في ترجمة المادة العلمية باللغات الأجنبية إلى لغة البحث.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية، و هو ما يعبر عن انتحال البحث بأكمله المذكور أعلاه.
- الملاحظ هنا هو أن الجامعة تساعد على انتهاك ميثاق أخلاقيات الباحث العلمي عن طريق الترخيص لبعض المجالس العلمية لبعض الكليات اشتراط إدراج إسم المؤطر أو المشرف في البحث الذي يعده الطالب في شكل لمقال و لذي يلتزم طالب الدكتوراه بنشره في المجلات العلمية المصنفة، خاصة أن هذا الأخير يعتبر شرط لمناقشته أطروحته، كما سبق توضيحه سابق، فما على الطالب الذي يكون في مركز ضعيف في هذه الحالة إلا الإصغاء لقرارات المجالس العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي و مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة و مذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية و الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات و الدوريات. تعيق هذه الصورة من السرقة العلمية التوسع في نطاق البحث العلمي، لأن ذلك يمنع الأستاذ المؤطر البحث في نفس مجال المواضيع التي يقترحها لطلبته خوفا منه الإصطدام بنفس الأفكار، خاصة أن الأستاذ المؤطر يصحح الخطة و يوفر لهم ما بحوزته من مراجع ، كما يرشدهم لعناوين و مؤلفات تخدم مواضيعهم كونه صاحب تخصص، راجيا منهم تفوقهم.
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم و موافقة و تعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها. يكمن الغرض من السرقة العلمية أو الغش العلمي بمختلف صورته في محاولة الباحث بناء مستقبل أكاديمي خلافا للمبادئ و الأسس الإنسانية و العلمية التي تملئها علينا أخلاقيات البحث العلمي من أمانة علمية و نزاهة و عدم الإنتحال العلمي، كما يمكن أن يحدث الغش و التزوير و الإنتحال لأسباب أخرى كتبرير التمويل

الممنوح له و الإستفادة من المكافآت المالية الممنوحة له¹⁹، كاستفادته لعطلة علمية أو تريض علمي أو عضويته في مشروع بحث.

خاتمة

من بين أهداف إصدار القرار رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة من السرقة العلمية و مكافحتها تذكير الباحث العلمي بوجوب التحلي بالأمانة العلمية كونها شرط من شروط تحقيق التقدم في البحث مثله مثل كل مرافق الحياة الأخرى، و أن عدم الأخذ بها يعرض صاحبة للسرقة العلمية أمام لجنة الآداب و الأخلاقيات التابعة لمؤسسته التعليمية المستحدثة مؤخرًا.

تعدى هذا القرار حدود التذكير بالأمانة العلمية المتعارف عليها سابقًا، عن طريق التوسع المفرط في نطاق السرقة العلمية إلى درجة عدم إجازة استعمال المراجع الثانوية و هو ما يخالف المبادئ العامة لمنهجية إعداد البحث العلمي، ما يعني أن السلطة الوصية على البحث العلمي أفرطت في حمايتها للمؤلفات العلمية الشيء الذي يجعله يحدّ و يعيق الباحث القيام ببحثه في جو علمي مطمئن.

¹⁹ - إبراهيم بختي، الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية، ط 04، 2015، ص 23، منشور على الموقع: <http://www.e-ptaalim.info> تاريخ الإطلاع: 26 مارس 2021، على الساعة: 21m : 21h.